

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

يعين نواب رئيس الجمهورية ووزراء بالإقليمين

المصري والسورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من الدستور المؤقت،

قرر:

(المادة الأولى)

من كل من :

السيد / عبد العطيف محمود البغدادي ... نائباً لرئيس الجمهورية
المشير عبد الحكيم عل عامر نائباً لرئيس الجمهورية ووزيراً
للهجوية

السيد / أكرم الحوراني نائباً لرئيس الجمهورية
د / صبرى العسل نائباً لرئيس الجمهورية

(المادة الثانية)

من كل من :

السيد / زكريا محى الدين وزيراً للداخلية
د / حسين الشافعى وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل
وزيراً للتخطيط بالإقليم المصرى
د / حسن جباره وزيراً للتخطيط بالإقليم السورى
د / إكمال الدين حسین وزيراً للتربيه والتعليم
د / الدكتور فور الدين طراف وزيراً للصحه العموميه بالإقليم
المصري

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ - كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من الأقليمين مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور ، تبقى سارية المعمول في النطاق الأقليمي المقرر لها عند إصدارها . ويجوز إلغاء هذه التشريعات ، أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة ٦٩ - لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول ، في النطاق الأقليمي المقرر لها عند إبرامها ، ووفقاً لقواعد القانون الدولي .

مادة ٧٠ - إلى أن يتم تنفيذ المطروقات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر إلى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يحمل بها في كل من النطاق الأقليمي الحالى لكل من سوريا ومصر .

مادة ٧١ - يستمر ترتيب المصالح العامة ، والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور عمولاً بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوجيهها بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٢ - يكون المواطنون أتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولتحقيق الهدف لبناء الأمة بناء سليماً من التوازن السياسي والاجتماعية والاقتصادية وتين طريقة تكون هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٣ - يصل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

مدون في دمشق بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد / المهندس الزراعي سيد صرعي ... وزير للزراعة ووزير دولة
الإصلاح الزراعي بالإقليم المصري
« / على صبرى وزيراً للشئون رئاسة الجمهورية
« / حسن عباس زكي وزير للفزانة بالإقليم المصري
« / عبد الحميد السراج وزير الداخلية بالإقليم السوري
« / مصطفى حدون وزير الشئون الاجتماعية والعمل
بالإقليم السوري
« / أحمد عبد الكريم وزير الشئون البلدية والقروية
بالإقليم السوري
« / أحمد الحاج يونس وزير للزراعة بالإقليم السوري
« / أمين التغوري وزير الواصلات بالإقليم السوري
« / الدكتور شوكت القنواتي وزير الصحة بالإقليم السوري
« / الدكتور نور الدين حكالة وزير للأشغال بالإقليم السوري
اللواء فتحى رزق أحد نائباً لوزير الحربية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدرق دمشق بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٧٧ (٦ آذار "مارس" سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد / أحمد حسني وزير للعدل بالإقليم المصري
« / الدكتور عبد الوهاب حومد وزير للعدل بالإقليم السوري
« / أحمد حسن الباقوري وزير للإوقاف
« / فتحى رضوان وزير للإرشاد الفخرى
« / الدكتور محمود فوزى وزير الخارجية
« / صلاح الدين البيطار وزير للدولة
« / المهندس أحمد عصده الشرباصى وزير للأشغال العمومية بالإقليم
المصرى
« / الدكتور عبد المنعم القيسي وزير للاقتصاد والتجارة
بالإقليم المصري
« / خليل الكلاس وزير لل الاقتصاد والتجارة
بالإقليم السوري
السيد / فاخر الككالي وزير للفزانة بالإقليم السوري
« / محمد أبو نصیر وزير الشئون البلدية والقروية
بالإقليم المصري
« / الدكتور كمال رمنى استيفيو وزير للتموين بالإقليم المصري
« / الدكتور عزيز صدقى وزير للصناعة
« / الدكتور مصطفى خليل كامل مصطفى وزير الواصلات بالإقليم المصري

طعنت بالمطبعة الأميرية (بالإقليم المصري)

عبد المنعم ابراهيم

مدير المطبعة الأميرية والجريدة الرسمية